المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



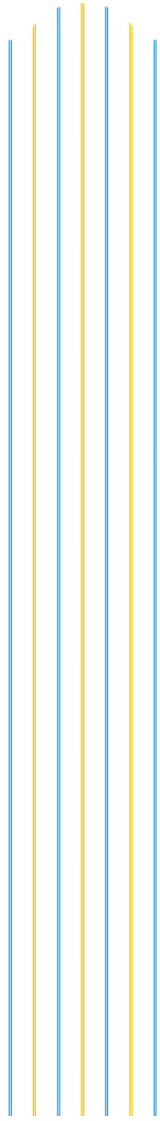




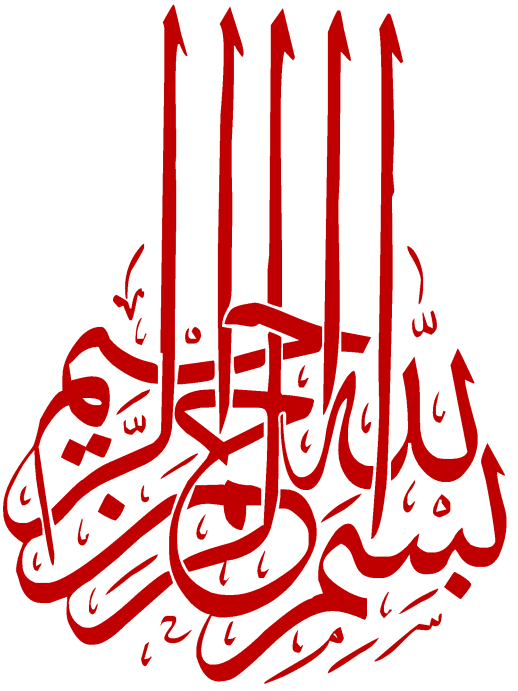
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال

– دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة –

The Arguments from Causal and Inferential Reasoning

- A Foundational and Applied Study -

إعداد:

د / مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت

Prepared by:

Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

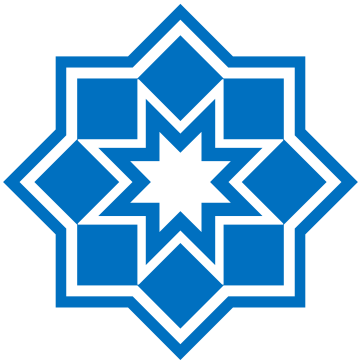
Email: m.aldulaimi@ku.edu.kw

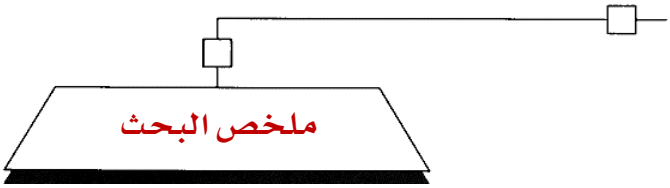
استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/04/20		2025/10/21

نشر البحث
A Research publication

شوال ١٤٤٧هـ - March 2026

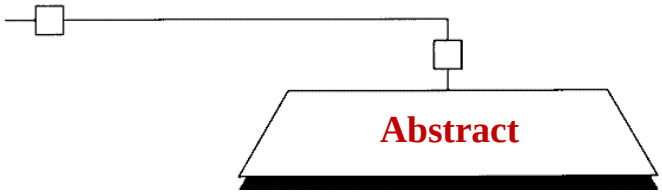
DOI:10.36046/2323-060-216-023





للفقهاء والأصوليين عند استدلالهم بغير النصوص الشرعية عبارات محكمة الصياغة، تذكر كأدلة نظرية معتمدة على الفكر، تسمى هذه العبارات بالبراهين الثلاثة: الاعتلال، والاستدلال، والخلف، ويهدف هذا البحث إلى بيان معنى برهاني الاعتلال والاستدلال، وبيان قواعد إيرادهما، وتوضيح أساليب الفقهاء، والأصوليين في استعمالهما. وقد انتهج الباحث لتحقيق هذا الهدف المنهج التأصيلي التطبيقي: بتتبع المادة المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، ووصفها وتحليلها بالمقارنة مع تطبيقاتها عند الأصوليين والفقهاء. وجاء تقسيم ذلك على تمهيد يحوي المقدمة، وفرضيات الدراسة، وأربعة مباحث، وخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات. وتكمن مشكلة البحث في تحليل مفهوم برهاني الاعتلال والاستدلال. وتظهر أهمية البحث في الوقوف على حقيقة مصطلحين تعود إليهما جميع البراهين العقلية، من خلال تحليل هذين المصطلحين من جهة هيئتهما ومادتهما. وأخيرا مقارنة هذين المصطلحين بعلوم ذات صلة كعلم الكلام، وعلم الجدل، وعلم المنطق، وبيان استمدادهما منها. وهذه الأهمية هي التي حرص الباحث على إضافتها في البحث. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهم تلك النتائج أن أول من ذكر هذين المصطلحين الغزالي في كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. كما توصل الباحث إلى أن برهان الاعتلال هو المسمى عند المنطقيين ببرهان اللم، وبرهان الاستدلال هو المسمى عندهم ببرهان الإن، وكلاهما عائد إلى قياس شمولي اقتراني حملي. وعليه أوصي بدراسة كل ما يتعلق بمفهوم العلة من كل وجه ومقارنة ما ذهب إليه الأصوليون بما ذهب إليه المتكلمون، والمنطقيون، والجدليون، ولا يكون ذلك إلا ببيان معنى الأوصاف، وعلاقتها بالوجود والعدم، والفرق بينها وبين الأعراض، وعلاقة الوصف بالكليات الخمس العالية عند المنطقيين، ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: الاعتلال، الاستدلال، الخلف، القياس، البرهان.



Abstract

When jurists and legal theorists reason beyond textual sources, they often use three rational proofs: causal reasoning (iʿtilāl), inferential reasoning (istidlāl), and proof by contradiction (khalf). This study focuses on clarifying the first two—causal and inferential reasoning by exploring their definitions, principles, and applications in legal theory (uṣūl al-fiqh).

Using a descriptive, analytical, applied, and comparative methodology, the researcher examines foundational sources, analyzes the conceptual frameworks of these proofs, and compares them with actual applications in jurisprudential and theoretical writings. The research begins with an introduction and hypotheses, followed by four main sections and a conclusion summarizing findings and recommendations.

The study's core problem is the conceptual analysis of causal and inferential reasoning, which are essential to all forms of rational argumentation in Islamic legal theory. These are examined through their structure, content, and parallels in disciplines like theology (kalām), dialectics, and formal logic.

A key finding is that Imam al-Ghazālī was the first to explicitly mention these two forms of reasoning in his work Shifāʾ al-Ghalīl. The study shows that causal reasoning aligns with the logical concept of Burhān al-Limm (demonstration from cause), while inferential reasoning aligns with Burhān al-Inn (demonstration from effect). Both belong to the broader category of syllogistic reasoning.

The research recommends deeper investigation of the concept of ʿillah (legal cause) and encourages comparative studies between legal theorists and thinkers in related fields, particularly in their treatment of attributes, existence, and logical categories like the five universals (al-kulliyyāt al-khams).

Keywords: Causal reasoning, Inferential reasoning, Proof by Contradiction, Demonstration, Contradiction.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، وصفوة خلقه وحبيبه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فكم استوقفتني عبارات للفقهاء والأصوليين عند استدلالهم بالنظر بجمل مختصرة محررة، لم تذكر اتفاقا وصدفة، بل نمطا وأسلوبا راسخا، لها شكل ومضمون، صورة ومادة، سهلة التركيب، صعبة التحليل، لا تتجاوز أحيانا كثيرة ثلاث كلمات، محكمة الصياغة، مؤثرة في الاستدلال.

وصادفت مرة أثناء قراءتي في كتب الجدل الأصولي تنصيصهم على أنواع من البراهين تسمى بالبراهين الثلاثة: برهان: الاعتلال، وبرهان: الاستدلال، وبرهان: الخلف، وبعد التأمل فيها والتدرب عليها، اتضح لي أنها النمط الذي فتنت به، وتوقفت عنده.

ويسر لي المولى تعالى دراسة برهان الخلف في بحث مستقل سميته: (مصطلح الخلف عند الشاطبي في الموافقات) وتبدا لي وقت الكتابة أن الفائدة إنما تتم بدراسة برهاني الاعتلال والاستدلال، فأحببت أن أفردهما ببحث أقف فيه على تعريفاتهما وقوفا تصوريا تاما صحيحا، وعلى أحكامهما وقواعدهما وقوفا تصديقيا تاما صحيحا، وعلى تطبيقاتهما عند الأصوليين والفقهاء في المذاهب الأربعة وقوفا تطبيقيا فاحصا صحيحا.

والإله العظيم أسأل أن يخلص فيه النوايا من الرياء والسمعة، والأعمال من الحيف والمجاوزة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ أهمية موضوع البحث.

١. الوقوف على حقيقة مصطلحين تعود إليهما كثير من البراهين العقلية.
٢. تأصيل هذين المصطلحين من جهة هيئتهما ومادتهما.
٣. دراسة طرق استعمالهما عند الفقهاء والأصوليين.
٤. مقارنة هذين المصطلحين بعلوم ذات صلة وبيان استمدادهما منهما.

❁ أسئلة البحث.

١. ما معنى برهاني الاعتلال والاستدلال؟
٢. ما أثر العلوم العقلية في تكوين هذين المصطلحين؟
٣. كيف يستعمل الفقهاء والأصوليون هذين المصطلحين؟

❁ أهداف البحث.

١. بيان معنى برهاني الاعتلال والاستدلال.
٢. بيان قواعد إيراد برهاني الاعتلال والاستدلال.
٣. بيان أساليب الفقهاء والأصوليين في استعمال هذين البرهانين.

❁ الدراسات السابقة.

بالبحث عن هذه الكلمات المفتاحية: الاعتلال، برهان، البراهين الثلاثة، في محركات البحث الخاصة بالباحثين، لم أجد بحثا تناول موضوع البحث، أما البحث عن كلمة الاستدلال فلا حصر للنتائج الظاهرة غير المتصلة ولو من وجه بعيد في موضوع البحث.

غير أني في أطروحة الدكتوراه الموسومة ب: (الاستدلال عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وفي أحكام محكمة التمييز الكويتية) وفي بحثي المحكم بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت الموسوم ب: (مصطلح الخلف عند الشاطبي في كتابه الموافقات) تعرضت بشكل موجز لهذين البرهانين، وفي بحث

بعنوان: (الخلف وأثره في التقعيد الأصولي) د. إيمان قبوس، المنشور بمجلة الآداب بجامعة ذمار، تعرضت الباحثة لدراسة أحد هذه البراهين الثلاثة، وكل ذلك لا يكفي عن مادة هذا البحث.

ما يضيفه البحث.

١. تأصيل وتحليل وتطبيق برهاني الاعتلال والاستدلال من جهة تعريفهما وطرق إيرادهما وأركانهما.

٢. النظر في تطبيقاتهما عند الفقهاء والأصوليين.

٣. النظر في استمداد هذين المصطلحين من علمي: المنطق والجدل.

❁ حدود البحث.

تقف عند دراسة تعريفات هذين البرهانين، بدءا بالتصور، ثم التصديق بمعرفة أحكام وقواعد هذين البرهانين، ثم التطبيق بالنظر في مؤلفات الأصوليين من المتكلمين، وفي متون الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة.

❁ منهج البحث.

١. **المنهج التأصيلي** تمثل في: دراسة تعريف هذين المصطلحين عند الأصوليين، والجدليين، والمنطقيين، ثم دراسة هذين المصطلحين من جهة هيئتهما، ومادتهما، وما يتعلق بذلك من قواعد وأحكام.

٢. **المنهج التطبيقي** تمثل في: دراسة هذين المصطلحين عند الأصوليين والفقهاء؛ للوقوف على أساليبهم في استعمال هذين البرهانين.

وينبه على كون لغة هذا البحث تخصصية، أحاول تيسيرها بحسب الوسع.

❁ خطة البحث.

جاء تقسيم البحث في أربعة مباحث: الأول: في البرهان وما يتعلق به، والثاني: في مفاهيم ذات صلة بالبرهان بنوعيه الاعتلال والاستدلال، والثالث: في برهان الاعتلال، والرابع: برهان الاستدلال، وخاتمة.

المبحث الأول: البرهان

تعريفه، وأقسامه، تحقيق الغزالي في أقسام البرهان، وأركانه، والإضمار والتركيب في صياغته، ونبذة تاريخية عنه.

المطلب الأول: تعريف البرهان

البرهان لغة(١).

اختلف في أصل مادته على قولين:

الأول: رباعية على وزن (فَعْلَل): برهن، إذا جاء بحجة قاطعة لِلَدَد الخصم، وقيل معنى البرهان: التبيين، وتجمع على براهين.

والثاني: ثلاثية، على وزن (فَعِلَ): بَرِهَ، فيقال بَرِهَ أبْرَه برهانا بمعنى أتى بالبرهان، من باب طَرِب، فَعِلَ يَفعَلُ، فتكون النون زائدة حينئذ.

ولا يضر اختلاف اللفظ والمادة ما دام المعنى دائرا بين: التبيين، والحجة، اللذين بهما تظهر الحجج على الخصوم.

البرهان اصطلاحا.

يطلقه **أهل المنطق** على القياس اليقيني المركب من مقدمات يقينية(٢)، فهو

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، باب النون، فصل الباء الموحدة، مادة البرهان، ١٣:٥١؛ وفصل الباء الموحدة، مادة بره، ٤٧٦:١٣؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، باب النون فصل الباء، مادة برهن، ١١٨٠؛ وباب الهاء، فصل الباء الموحدة، مادة بره، ١٢٤٣.

(٢) سيف الدين الآمدي، "المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين". تحقيق حسن الشافعي، (ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٩٠؛ سعد الدين التفتازاني، =

نوع خاص منه(١).

ويطلقه **الأصوليون** على ما يرادف الدليل، والحجة، والسلطان(٢).

فيظهر من التعريف الاصطلاحي عدم مخالفة المعنى اللغوي، فبينهما علاقة تماثل، قال الغزالي مبينا وضوح كلمة البرهان: "أما الأمارة، والآية، والبينة، والحجة، والبرهان -فإنها من الأسامي العامة ولا غرض لنا في بيان اشتقاقاتها وحدودها"(٣).

ولا يشترط في البرهان الاصطلاحي عند بعض الأصوليين أن يكون من مقدمات يقينية؛ لأن المطلوب فقهي، والمدرك فقهي، وكلاهما مما يُحصِّل الظنُّ فيه العملَ.

المطلب الثاني: أقسام البرهان

أولًا: تنقسم البراهين العقلية من حيث الجملة إلى نوعين اثنين(٤):

- البرهان المستقيم -وقد يسمى مستدا-.

=

"شرح التفتازاني على الشمسية". تحقيق جاد الله صالح، (ط١، الأردن: النور المبين للدراسات والنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٣٦٨.

(١) محمد بن محمد الغزالي، "معيار العلم". تحقيق سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف)، ٤١.

(٢) محمد القاضي الباقلاني، "التقريب والإرشاد". تحقيق عبد الحميد علي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٢٠٧؛ سليمان بن خلف الباجي، "الحدود في الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١٠٣.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، ٢٢.

(٤) علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق علي بسام، (ط١، الكويت: دار الضياء، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ١: ٤٥٠.

- برهان الخلف.

فالبرهان المستقيم: أن تتعرض للمطلوب، مثل أن تقول: شراب مسكر فهو محرم.

وبرهان الخلف: ألا تتعرض للمطلوب، ولكن تبطل نقيضه المقابل له، فإذا بطل أحد النقيضين ثبت الآخر، مثل أن تقول: لو كان مباحا لما كان مسكرا، فأبطلت الإباحة ولم تستدل على التحريم بالمباشرة.

ولا يظن أن برهان الخلف قسيم لبرهاني الاعتلال والاستدلال -كما هو شائع- بل هو داخل فيهما(١).

قال بعض المحققين: "جميع الأقيسة الأصولية والفروعية ترتد في منتهى النظر إلى نمط واحد، لا ترتد إلى غيره، وهو البرهان المستد، وهو مثل قولنا: كل مسكر حرام، وهذا مسكر، فيلزم أن يكون حراما"(٢).

ثانيا: ينقسم البرهان - من حيث اعتماده على العلة أو دليلها - إلى قسمين(٣):

- **البرهان اللِمّي**: ويسمون هذا برهان الاعتلال -الذي بني على العلة-.
- **والبرهان الإني**: فهو يفيد الإنية، أي: الثبوت في العقل دون العلية في الوجود، ويسمون هذا البرهان برهان الاستدلال -الذي يبنى على دليل العلة-.

فإذا كان الحد الأوسط مؤثرا في الأكبر، صار علة، وإن كان أثرا من آثاره، أو معلولا لوجود الحكم في الخارج صار دليل علة.

(١) الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٥٠.

(٢) الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٥٠؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة)، ٢٠٥.

(٣) التفتازاني، "شرح التفتازاني على الشمسية"، ٣٧٣.

ثالثا: وجه دخول برهان الخلف في برهان الاعتلال، والاستدلال.

أن البرهان اللمي والإني يمكن إيرادهما بطريق مستقيم أو بالخلف.

- مثال المستقيم اللمي: شراب مسكر فهو محرم.
- مثال المستقيم الإني: شراب مشتد فهو محرم.
- مثال الخلف اللمي: لو كان مباحا لما كان مسكرا.
- مثال الخلف الإني: لو كان مباحا لما كان مشتدا.

المطلب الثالث: تحقيق الغزالي في أقسام البرهان

قال الغزالي في مستهل الكتابة عن هذه البراهين: "القول في بيان أشكال البراهين النظرية، الجارية في المسائل الفقهية"(١) ثم قال: "والغرض: بيان المسالك الجارية في المسائل التي يعدها الفقهاء قياسية، لا نقلية. فأقول: هذه البراهين ثلاثة: برهان اعتلال، وبرهان استدلال، وبرهان خلف"(٢).

وصف الغزالي هذه البراهين بعدة أوصاف هي:

(أشكال)، (نظرية قياسية لا نقلية)، (جارية في مسائل فقهية).

فيقصد بـ(الأشكال): أنها هيئات محددة، قلت: هي هيئات الأقيسة المنطقية لكن بحسب استعمال الفقهاء لها.

ويقصد بـ(النظرية): الاستدلالية عكس الضرورية(٣).

ويقصد بقوله: (جارية في المسائل الفقهية): العملية لا العقدية العلمية؛ لأن كتابه مؤلف في علم أصول الفقه الذي تظهر ثمرته في علم الفقه.

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٣٥.

(٢) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٣٥.

(٣) وقد يقال إنها: المنسوبة للنظر لا النقل؛ ولهذا سماها قياسية راجعة لدليل القياس.

ولا يقصد عدم إفادة هذه البراهين في المسائل العقدية كما نص عليه بقوله: "وكل ذلك من مسالك الأدلة؛ وأكثرها متداخلة، والتقسيم، وبرهان الخلف، كثير الدخول في جميع المآخذ؛ إذ عليه تدور معظم النظريات"(١).

إذا كان هذا البرهان دائرا بين النفي والإثبات، قال -أيضا-: "وهذا ينقسم إلى الدائر بين النفي والإثبات -كما ذكرناه-، وهو القوي البالغ؛ لأنه برهان في العقليات، وإن لم يكن دائرا بين النفي والإثبات، فلا فائدة له في العقليات"(٢) ويدل على ذلك انتشار هذا البرهان في كتب الكلام.

بل ونص إمام الحرمين على ذلك في البرهان فقال: "والأحكام الإلهية كلها تستند إلى البرهان الخلف"(٣).

يتلخص من كلام الغزالي أن هذه البراهين عبارة عن هيئات وأشكال تنشأ عن قياسي العلة والدلالة، فإذا تم لك قياس بأركانه باختباره وتمحيصه أمكن لك أن تستدل به على مخالفيك بطريقة البرهان المستعملة في علم الجدل؛ ليكون قياسا يصلح لأن يكون محلا للمناظرة، فيعترض عليه بالنقض، والمنع، والمعارضة، ونحو ذلك.

ثم إذا تمرس بها الفقهاء الذين وظيفتهم تقرير الفروع بالأدلة أمكنهم أن يستدلوا بها على علل الأصول، قال الغزالي بعد فراغه من الكلام على البراهين الثلاثة: "هذا

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٥٤.

(٢) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٥٤.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٣٦. يعجب القارئ من المتكلمين كيف يعدون برهان الخلف قولا رديئا -كما تبين في بحث برهان الخلف- ثم يجعلونه معتمدا في أشرف المباحث العقدية، وهو مبحث الإلهيات، ورحم الله أئمة السنة المستضيئين بنور الوحي.

تمام ما أردنا أن نذكره في بيان الطرق التي تعرف بها علل الأصول، وهذا أحد الأركان الخمسة في معرفة القياس -على ما رسمناه-، وإنما الأركان هي الأربعة الباقية تحقيقا، وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، وما ذكرناه: طريق معرفة أحد الأركان، وهو: العلة".

فالفرق بين القياس عند الأصوليين بنوعيه العلة، والدلالة، والبرهان بأنواعه الثلاثة الاعتلال، والاستدلال، والخلف، أن القياس لا يشترط فيه إيراده على صورة معينة، فالمهم فيه هو تحقق الأركان الأربعة، بخلاف البرهان، فإنه مركب من المادة والصورة، فالبرهان أشبه ما يكون بالصورة والهيئة، والقياس هو المادة، وإن كان المحققون من أهل العلم ممن لم يتأثر بطرائق المنطقيين والجدليين دأبوا على عدم الالتفات إلى شكل وصورة القياس عند صياغته، وإنما المعول عندهم مضمون الدليل ومقصوده.

كما نبه على ذلك الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "واعلم أن المراد بالمقدمتين ها هنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس، وغير ذلك وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة؛ فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهيا في الإنتاج أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي، إلا أن المتحرى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها، إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون، ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر"(١).

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٤١٨.

المطلب الرابع: أركان البرهان

كل دليل -في الغالب- مركب من هيئة ومادة.

ويقصد بالهيئة: صورة الدليل وشكله.

أما الهيئة فترتيب الألفاظ والمواد على نظام معين، مقدمات ونتائج مترتبة عليها، وأما المادة فهي ما يضمن في هذا التركيب الصوري، ولتوضيح ذلك يقال:

صورة الدليل: تكون هكذا: (أ) + (ب) = (ج)

فيجب فيها وضع المواد بإزاء كل حرف بغض النظر عن مادتها.

ومادة الدليل: بوضع الكلمات بدلا عن الحروف في نحو هذا: الخمر مسكر = حرام.

والهيئة في البرهان تكون مركبة من مقدمتين ونتيجة واجبة منهما.

فالمقدمة الأولى -وتسمى الصغرى- تحوي: الحد الأصغر، والحد الأوسط.

والمقدمة الثانية -وتسمى الكبرى- تحوي: الحد الأوسط، والحد الأكبر.

والنتيجة تحوي: الحد الأصغر، والحد الأكبر.

كل ذلك يذكر مختصرا لا على قانون المنطقيين.

مثاله بقانون المنطقيين: النبيذ مسكر، كل مسكر حرام، النبيذ حرام.

ومثاله بقانون البرهان الفقهي: النبيذ مسكر فهو حرام.

ويمكن تسمية هذه الأركان الثلاثة بتسمية أصولية: الفرع، والعلة، والحكم.

فالفرع يقابل الحد الأصغر، والعلة تقابل الحد الأوسط، والحكم يقابل الحد الأكبر.

يتضح من ذلك: أن الأصل فيه أنه قياس اقتراني حملي مكون من مقدمتين صغرى، وكبرى، ونتيجة، وهو من قبيل القياس المضمر، الذي تضمر فيه إحدى المقدمات؛ للعلم بها، أو لأغراض أخرى.

وإضمار الفقهاء للمقدمة الكبرى ليس معيبا -إن كان الغرض منه محمودا- بل يعد هذا من مفاخر صناعتهم، وسلامة ألسنتهم عن العيّ، فقد انتقد أساليب

المنطقيين عدد من الأئمة، أكتفي منهم بإيراد نقل واحد:

قال ابن القيم: "فإن قيل: فشرطُ صحَّةِ القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في الحديث؟.

قيل: هذا من حُسْن الاختصار، والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر الأصل المقيس عليه ... ولو قال: هو عرق فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العروق، لكان عيًّا، وعُدَّ من الكلام الركيك، ولم يكن لائقًا بفصاحته، وإنما يليق هذا بِعَجْرفة المتأخّرين وتكلُّفهم وتطويلهم"(١).

فائدة: كأن الاستدلال بالبرهان يشبه الدليل النقلي ووجه الدلالة منه، لكن على نمط الأدلة العقلية.

فإن شئتَ قلتَ الدليل النقلي نص لا بد فيه من وجه دلالة، فالدليل العقلي كذلك نص لا بد فيه من وجه دلالة(٢)، فأما نص الدليل النقلي: الكتاب والسنة، وأما نص الدليل العقلي: فهو البرهان بأنواعه الثلاثة، ووجه الدلالة في الدليل العقلي أن ترده لقياسي العلة أو الدلالة، سواء كان البرهان مستقيما أو خلفا، وبيان ذلك في الاستدلال على نفلية صلاة الوتر:

الدليل النقلي:

قول رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي غيرهن؟ قال «**لا إلا أن تطوع**»(٣).

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٢: ٣٤٣؛ ومثله للشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٤١٨.

(٢) الجرجاني، "شرح المواقف للإيجي"، ١: ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم الحديث (٤٦)، ١: ٢٥-٢٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد =

وجه الدلالة:

العدد والاستثناء من ألفاظ الخاص، وهو قطعي الدلالة، فحصر الصلوات الواجبات بإلا والعدد في هذا الدليل قطعي في إفادة النفل، وما لم يجب بالنص من العبادات فلا يجب بالعقل.

الدليل العقلي:

الوتر صلاة تصلى على الراحلة فهي نفل.

وجه الدلالة:

هذا قياس دلالة، وأركانه هي:

الفرع: الوتر.

الأصل: غير منصوص عليه، والمراد سائر النوافل كركعتي الفجر.

دليل العلة: جواز الأداء على الراحلة، وهي خاصية النفل بالاستقراء، وليس علة فيه، إنما تدل الخاصية على وجود المؤثر الذي هو فعل النبي ﷺ(١)، ولم يستدل بمجرد الفعل لاحتماله، وإنما استدل بالخاصية؛ لأنها تضعف احتمال الفرضية.

حكم الأصل: النفل.

المطلب الخامس: الإضمار والتركيب في البرهان

هذه البراهين في الواقع أقيسة شمولية على هيئة منطقية صورتها مختصرة من القياس الاقتراني، فيكتفى فيها –عند الفقهاء والأصوليين– عادة بذكر الفرع، والعلة، والحكم؛ ولهذا يعتريها الإضمار والتركيب.

=

أركان الإسلام، رقم الحديث (١١)، ١: ٤٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم (١٠٤٧)، ١: ٣٧١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠)، ١: ٤٨٧.

أما الإضمار فيها فهو إضمار القضايا وفيه:

- تضمر المقدمة الصغرى: كأن تقول: كل مسكر حرام مستدلا على تحريم النبيذ.
- وتضمر المقدمة الكبرى: فتقول النبيذ مسكر فهو حرام.
- وتضمر النتيجة: فتقول النبيذ مسكر.

وأما تركيبها(١) فهو على نوعين:

الأول: ذكر القضايا ناقصة عن تمام المطلوب بإضمار المستند: أي ما تستند عليه كل قضية من قضايا القياس من الأدلة.

فكل قضية من المقدمات تفتقر إلى الاستدلال، سواء المباشر أو غير المباشر، فالقضية تعرف بأنها: قول يقبل الصدق والكذب لذاته، وكل ما كان كذلك وجب أن يستدل عليه، إلى أن يتوقف إلى العلم الضروري الذي لا يقبل الاستدلال.

وغالب مقدمات الأقيسة لا يستدل عليها؛ لأغراض كثيرة، محمودة: كالاختصار، أو العلم بها، أو شهرتها بين أصحاب الفن، وغير محمودة: كالتشغيب، أو التدليس، أو التعجيز، ونحوها.

وبرهانا الاعتلال والاستدلال لما كانا من أفراد البرهان -كما تقدم بيانه- كانت مقدماتهما مفتقرة إلى أقيسة أخرى، حتى تنتهي هذه الأقيسة إلى حد المتفق عليه بين الخصوم، أو الضروري الذي لا نزاع فيه.

يقول التفتازاني: "أقول: القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين، لا أزيد ولا أنقص، لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدّمتاه، أو إحداهما إلى الكسب بقياس، وكذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية، أو المسلمة، فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب،

(١) وقد يسمى القياس الضمني.

فسموا ذلك قياساً مركبا، وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن الشرح"(١).

الثاني: ما يتركب من أكثر من مقدمتين، "وضابطه: أن تجعل النتيجة مقدمة صغرى، وتضم إليها كبرى، ثم تجعل النتيجة أيضًا صغرى، وتضم لها كبرى وهكذا" وهو على قسمين(٢):

موصول النتائج: فتذكر النتيجة بلفظها، فتجعلها صغرى، وتضم لها كبرى مثل قولك: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، فالنتيجة: كل إنسان حساس، تضم لها كبرى، فتقول: كل إنسان حساس، وكل حساس نام، ينتج: كل إنسان نام.

مفصول النتائج: ولا تذكر فيه النتائج، مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، وكل حساس نام، وكل نام جسم، ينتج: كل إنسان جسم.

المطلب السادس: تاريخ مصطلحي برهان الاعتلال والاستدلال

ظهرت بوادر هذين المصطلحين في نهايات القرن الخامس الهجري مع اشتهار الجدل بين الأصوليين والمتكلمين، وأول ظهور لهذا المصطلح هو الظهور بالمعنى الأصولي الصرف، فيقال ذكر فلان اعتلالا، وذكر فلان استدلالا، وقد يظن بادئ الرأي أن الاستدلال المقصود هنا الاستدلال بالمعنى العام، والأصوب أنه بالمعنى الخاص المقابل للاعتلال.

ولم يضف أحد من أهل العلم هذين المصطلحين الاعتلال والاستدلال إلى لفظة البرهان –فيما بلغته يد الباحث– أحد غير الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)، حتى شيخه إمام الحرمين الجويني لم يذكره

(١) التفتازاني، "شرح التفتازاني على الشمسية"، ٣٦٢.

(٢) الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ١٢٧؛ التفتازاني، "شرح التفتازاني على الشمسية"، ٣٦٢.

بهذا الاصطلاح ولم يتطرق له، غير أن الأبياري شارح البرهان ذكر المصطلح(١)، ويبدو أنه استفاده من الغزالي، أو استفاده من شهرته بين أوساط الجدليين في ذلك الجيل.

ومما يعجب له أن الشيرازي على عنايته بعلم الجدل لم يتطرق لهذا المصطلح في كتبه.

ومما يؤكد انتشار هذين المصطلحين في ذلك القرن وما يقرب منه أن صاحب المقترح البروي(٢)، ذكر هذين البرهانين وحقق فيهما غاية التحقيق، وكذلك تلميذه الكلف بكتابه أبو العز تقي الدين المقترح الشافعي تطرق لشرحه(٣)، وهما في أواخر القرن السادس.

ثم مات ذكر مصطلح برهاني الاعتلال والاستدلال إلى زمن الرازي، فاكتفى بإيراده أنواعا من برهان الخلف الذي يعتبر أحد هذه البراهين الثلاثة التي ذكرها الغزالي مسالك قياسية يستعملها الفقهاء، ولم يتطرق للاعتلال، ولا للاستدلال، كما أن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من إيراد برهان الخلف في موافقاته(٤)، وأورده بقلة في بعض كتبه.

والسبب في موت هذين المصطلحين ليس غريبا؛ إذ يقوم مقامها قياس العلة والدلالة، لا سيما إذا لم نلتزم صيغة معينة بإيرادهما، فالمعنيان الاصطلاحيان لا يختلفان عن المعنيين في اصطلاح الأصوليين والمنطقيين.

ولم يعتن أحد من أهل العلم بهذه البراهين بعد القرن السابع، إلا ابن عبد الحق البغدادي الحنبلي، الذي ذكرهما في باب الاستدلال، من أبواب علم أصول الفقه على

(١) الأبياري، "التحقيق والبيان"، ٣: ٢٧٠.

(٢) البروي، "المقترح في المصطلح"، ٤٥٢.

(٣) أبو العز تقي الدين المقترح، "شرح المقترح في المصطلح"، ٣٠٨.

(٤) وقد كتبت بحثا بعنوان: مصطلح الخلف عند الشاطبي، نشر في مجلة الشريعة بجامعة الكويت.

إيجاز فيهما في كتابه قواعد الأصول ومعاقد الفصول(١).

وتتابع الناس على إهمالهما وعدم ذكرهما -بهذا المصطلح-، وقد يرد ذكر برهان الخلف القسيم لهما عند الكلام على ضروب وأشكال القياس الاقتراني الحملي، فيذكر كما عند شراح ابن الحاجب طرق إيراده بالخلف(٢).

إلا أنه يمكن أن يقال وما يغني إهمال تنظيرهما عن العناية باستعمالهما، فعلماء الفقه والأصول لا يكاد يخلو كتاب -يعنى بالتعليل والاستدلال- من كتبهم إلا وفيه هذان البرهانان بكثرة متعذر حصرها، فكأنهم تشربوها وأتقنوها، وإن كانوا غير مريدين التعرض لتنظيرهما.

والغرض من هذين الاصطلاحين كما نص عليه الغزالي(٣)، والبروي بعده: وضع اصطلاح خاص للفقهاء يستعمل في براهينهم النظرية غير النقلية لمسائل الفقه، واختار البروي الاكتفاء بهذين المصطلحين عن مصطلحات المنطقيين؛ فإن لكل قوم اصطلاحهم.

وقال البروي: "وفيما ذكرنا غنية عن مصطلحات لغير الفقهاء؛ فلكل فن نظر، ولكل قوم مصطلح، فحق الناظر أن لا يتعدى اصطلاحات أهله، ولا يعد الخلط بين المتنافرات من غزارة فضله"(٤).

(١) البغدادي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول"، ١٧٣.

(٢) السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، ١: ٣٩٣.

(٣) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٣٥.

(٤) البروي، "المقترح في المصطلح"، ٤٥٢.

المبحث الثاني: مفاهيم ذات صلة بالبرهان، وببرهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال

المطلب الأول: العلة ودليل العلة

معتمد البرهان العقلي على التعليل في حده الأوسط، والتعليل في الحد الأوسط على نوعين: إما تعليل بالعلة، وإما تعليل بدليل العلة، ومنهما ينشأ برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال.

فائدة هذا المطلب التفريق بين برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال، من أوجه مختلفة، باعتبار برهان الاعتلال مبنيا على العلة، وبرهان الاستدلال مبنيا على دليلها، ويتبين ذلك من دراسة كلام المنطقيين، ثم الجدليين، ثم الكلاميين، ثم الأصوليين.

وفي الوقوف على كلام جميع طوائف الخائضين في العلة، ودليلها، معرفة حدود الكلام عنهما، وفهم المصطلحين بدقة؛ فإنما العلم المصطلح، وإنما العلم جمع وفرق.

فهذه جملة الفوائد المنصوص عليها والمفهومة من مظانها في أمهات المدونات في هذه العلوم(١):

(١) الآمدي، "المبين"، ٩٠؛ قطب الدين محمد الرازي، "تحرير القواعد المنطقية". (ط٢، منشورات بيدار، د.ت)، ٤٦١؛ التفتازاني، "شرح التفتازاني على الشمسية"، ٣٧٢؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "الملخص في الجدل في أصول الفقه". إعداد محمد نيازي، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ)، ٨٠؛ محمد بن محمد البروي، "المقترح في المصطلح". تحقيق شريفة الحوشاني، (ط١، دار الوراق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣٧١. وينظر: تفصيل قياس الدلالة وأنواعه في: المرجع السابق، ٤٢٩؛ محيي الدين يوسف ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة". تحقيق محمود الدغيم، (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٢٤؛ الآمدي، "أبكار الأفكار"، ١: ٢١٢؛ بدر الدين محمد الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، =

١. العلة تؤثر في الفرع والحكم، ودليل العلة لا يؤثر إنما يدل على وجود المؤثر.

٢. علة الذهن والخارج هي العلة، وعلة الذهن دون الخارج هي دليل العلة.

٣. قياس الشبه من ضروبه قياس الدلالة، لا قياس العلة.

٤. العلة يشترط في الكشف عنها النص تصريحا أو تلويحا -عند بعض أهل العلم-، ودليل العلة يجوز فيه الاجتهاد بالعقل.

٥. في العلة ذكر الملزوم مغن عن لوازمه، وفي دليل العلة لا يلزم ذكر الملزوم - أي: العلة- إن ذكرت لوازمه الصحيحة.

٦. الاستدلال بالعلة قوي، والاستدلال بدليل العلة أضعف منه.

٧. الاستدلال بالعلة يكون من الملزوم إلى اللازم، والاستدلال بدليل العلة عكسه من اللازم إلى الملزوم.

٨. مسالك العلة يطلب فيها الأقوى، ومسالك دليل العلة يكفي فيها السبر والتقسيم والدوران.

٩. برهان الاعتلال: نوعان: ما كانت العلة فيه موجدة للحكم، وما لم تكن العلة فيه موجدة للحكم، وبرهان الاستدلال ثلاثة أنواع: ١- الاستدلال باللازم على الملزوم. ٢- الاستدلال بالأثر على المؤثر. ٣- الاستدلال بحكم من أحكامها عليها.

=

القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٧: ٤٨-٦٤؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٣: ٤٣٩؛ الغزالي، "شفاء الغليل"، ١٣؛ ٤٣٥؛ الغزالي، "المستصفى"، ٤٣؛ الغزالي، "معيار العلم"، ٢٤٣؛ محمد بن محمد الغزالي، "محك النظر في المنطق". تحقيق أحمد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٤٥؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤٣٨؛ الغزالي، "معيار العلم"، ٢٤٣؛ الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، ٣: ٢٧٠؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٠٥؛ المرداوي، "التحبير"، ٧: ٣٤٦٠.

وكل ذلك يجوز فيه الاستدلال بأحدها على آخر غير معلوم، فيستدل: ١- بأحد اللازمين على الآخر لملزوم واحد. ٢- بأحد الأثرين على الآخر لمؤثر واحد. ٣- بأحد الحكمين على الآخر لعلة واحدة.

١٠. يترتب على العلة من اللوازم: أوصاف، وآثار، أحكام، فالعلة أعم من دليلها.

١١. العلة يلزم منها معلولها بالتلازم العقلي إن كانت عقلية، وبالتلازم الشرعي إن كانت شرعية، ودليل العلة يدل على علته بطريق التلازم بين اللازم والملزوم، فإن كان اللازم عقليا كان الملزوم عقليا، وإن شرعيا فشرعيا.

١٢. تسمى العلة: بالسبب، وبالموجِب، ويسمى دليل العلة: بالمسَبَّب، وبالموجَب.

١٣. العلة: لا تتأخر عن معلولها، دليل العلة: يتأخر عن علته.

المطلب الثاني: الكلي والجزئي

تبين أن برهان الاعتلال، عبارة عن تعليل، وبرهان الاستدلال، عبارة عن تدليل على العلة، فإما تعليل بالمؤثر فيكون الاعتلال، وإما استدلال بالأثر فيكون الاستدلال، فالكلام في هذا المطلب عن الأثر، والمؤثر، والتأثير.

والأثر، والمؤثر، والتأثير، علاقات بين الكليات والجزئيات، بأن يلزم من أحدهما الآخر، أو يتعاند أحدهما مع الآخر، فيكون الكلام -أيضا- عن الكلي والجزئي، ثم التلازم والتعاند؛ لتتضح حقيقة الأثر والمؤثر، ثم تتضح حقيقة برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال.

الكلي[(١)]: هو ما لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه.

فمفهوم الإسكار، لا يمنع تصوره في الذهن من وقوع اشتراك أفراده في الخارج،

(١) سعد الدين التفتازاني، "شرح التفتازاني على الشمسية"، ١٦٢ وما بعدها.

فالخمر مسكر، والنبيذ مسكر، والمخدرات مسكرة، وهكذا.

الجزئي(١): هو ما يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه.

فمفهوم النبيذ المصنع من الشركة المعينة، يمنع الذهن وقوع اشتراك أفراد غيره في الخارج، فليس النبيذ من هذه الشركة بنبيذ الشركة الأخرى.

والكلي يكون كليا حقيقيا، إذا كان جنسا لا يندرج تحت جنس أعلى منه، ويكون كليا إضافيا، إذا كان نوعا مندرجا تحت جنس أعلى منه، فيسمى كليا إضافيا باعتباره نوعا تندرج تحته أنواع، وقد يسمى الكلي الإضافي جزئيا إضافيا، باعتباره جزئيا بالنسبة للكلي الذي فوقه.

وفائدة معرفة الكلي والجزئي في هذا المطلب: بيان العلاقة بين التلازم والتعاند، وبين الاعتلال والاستدلال، أيهما الكلي وأيهما الجزئي.

ويمكن حينئذ تقسيم الأدلة النظرية إلى عالية، ودانية، بناء على علو الكلي ودنوه من الفرع الفقهي، فتخرج لنا قاعدة في الاستدلال هي: (**كلما كان الاستدلال دانيا، كلما كان قويا، طردا وعكسا**).

فبرهان الاعتلال وبرهان الاستدلال هما أدنى أنواع الأدلة، فيكونان أقواها، وإن أدرجا في مفهومي التلازم والتعاند اندراج الكلي الإضافي في كليه الحقيقي، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

المطلب الثالث: التلازم والتعاند

التلازم(٢): هو امتناع تحقق الملزوم إلا عند تحقق اللازم(٣).

(١) سعد الدين التفتازاني، "شرح التفتازاني على الشمسية"، ١٦٢ وما بعدها.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٥٤؛ ابن جزي، "تقريب الوصول"، ٣٨٧؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ٤: ٤٨٢؛ التلمساني، "مفتاح الوصول"، ٧٢٤.

(٣) ينظر تعريف التلازم في: النسفي، "شرح الفصول"، ٤٩. وينظر تعريف التعاند في: المرجع =

التعاند(١): هو ما لا يجتمع في محل واحد من جهة واحدة، نحو المتناقضين والمتضادين وغيرهما.

فالتلازم والتعاند هما أجناس وكليات حقيقية للاعتلال والاستدلال، وهما أنواع تحتهما.

فأعلى الأدلة العقلية: التلازم والتعاند، فإليهما تعود جميع الأدلة المعنوية(٢).

وأدناها: العلة والدلالة، وجعلا في الأدنى؛ لأنهما محل وفاق عند جميع العقلاء، فالعقلاء اتفقت كلمتهم على تقوية الاستدلال بأخص الخاص.

فالاحتجاج بالتلازم هو احتجاج بالجنس، والاحتجاج بالاعتلال والاستدلال احتجاج بالنوع.

قال ابن الجوزي: "اعلم أن جميع أنواع الاستدلالات المعنوية لها ضابطان وهما: بيان ملازمة بين المتفق عليه والمختلف فيه، أو بيان معاندة بينهما، وكيفما تنوعت الاستدلالات رجعت إلى أحد هذين الضابطين"(٣).

أحوال الملزوم واللازم(٤):

اللازم قد يكون عاما بالنسبة إلى الملزوم نحو الحيوان بالنسبة إلى الإنسان فالعلاقة: **كلية**.

=

السابق، ٨٣.

(١) ينظر تعريف التلازم في: النسفي، "شرح الفصول"، ٤٩. وينظر تعريف التعاند في: المرجع السابق، ٨٣.

(٢) ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح"، ٤٤٥.

(٣) ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح"، ٤٤٥.

(٤) ينظر تعريف التلازم في: النسفي، "شرح الفصول"، ٤٩ وما بعدها؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ١٧٢.

قد يكون مساويا كالناطق بالنسبة للإنسان فالعلاقة: **مساوية**.

كالضاحك بالنسبة للإنسان فالعلاقة: **جزئية**.

وبعبارة أخرى العلاقات: عموم، وخصوص، ومساواة.

ضابط(١): الملزوم ما يحسن فيه لو، وضابط اللازم ما يحسن فيه اللام، ومثاله قوله -تعالى-: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

أنواع الملازمة والمعاندة:

- **الانتقال من الملزوم إلى اللازم**: وهو الاعتلال، كالاعتلال على صحة بيع الغائب؛ لأنه حلال.
- **الانتقال من اللازم إلى الملزوم**: وهو الاستدلال؛ كالاستدلال على نفلية الوتر بالأداء على الراحلة.
- **الانتقال من أحد اللازمين للآخر لملزوم واحد**: وهو الاستدلال، كالاستدلال بوجوب الدية على وجوب القصاص في قتل الجماعة بالواحد.
- **المعاندة بين شيئين وجودا وعدما**: كالاستدلال بأن المدين لا تجب عليه الزكاة؛ لأن أخذه للزكاة وإعطائه إياها متنافيان وجودا وعدما(٢).
- **المعاندة بين شيئين وجودا**: كالاستدلال بوجود المني على عدم صحة الصلاة ويجعل بينهما تعاندا.
- **المعاندة بين شيئين عدما**: كالتعاند بين طهارة الطعام وتحريم أكله، فعدم الطهارة ينتج وجود التحريم.

وليتفطن أن المعاندة عائدة إلى الملازمة بالمعنى الأعم، فالمعتبر فيها إما الاعتلال، أو الاستدلال.

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٥٤.

(٢) التلمساني، "مفتاح الوصول"، ٧٢٤.

الخلاصة: أن الملازمة قد تكون وجودا أو عدمًا أو فيهما معًا، من الجهتين في حالة المساواة، أو من أحدهما في حالة الخصوص والعموم، والمعاندة لا بد أن تكون من الجهتين، إما في الوجود والعدم معًا أو في أحدهما.

المطلب الرابع: الأثر والمؤثر والتأثير

العلاقة بين الملزوم والعلة، باللازم والمعلول، علاقة تأثير، ولا بأس أن يسمى الملزوم مؤثرا، واللازم أثرا؛ لتقارب هذه المصطلحات في المعاني، فالعلة وصف يغير المحل، أي: يؤثر فيه فيغيره. لولاه لكان المحل كما هو، وما ذاك إلا بسبب التأثير الذي تحدثه العلة في المحل، ويبين لك هذا معنى التلازم؛ إذ وجود العلة يلزم منه التأثير في المعلول، وعدم العلة يلزم منه عدم التأثير.

ويدرس الأصوليون مبحث التأثير في سؤالين يردان على القياس يسمى الأول منهما: عدم العكس، ويسمى ثانيهما: عدم التأثير، ويدرس أيضا عند الكلام على المناسبة، والدوران، وغيرهما من مسالك العلة.

ومن دراسة التأثير بين المؤثر والأثر نتصور مفهومي برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال تصورا تاما، فيعرف التأثير بأنه(١): وجود الحكم بوجود العلة، وزواله بزوالها، فقد يكون بين الكلي للجزئي، والعكس، والمساوي، يلخص ذلك ابن القيم فيقول: "ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين؛ فإنه إما استدلال: بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على عام، أو بعام على معين، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال"(٢).

(١) الشيرازي، "الملخص في الجدل"، ٧٩.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٤٨.

المبحث الثالث: برهان الاعتلال، تعريفه، وأقسامه، والإضمار والتركيب فيه، وطرق الاعتراض عليه، وتطبيقه في الفقه والأصول

المطلب الأول: تعريف الاعتلال

❁ الاعتلال لغة(١).

جذر الاعتلال: (العين واللام واللام: ع، ل، ل).

ومنه تتصرف كلماته، والمصدر: اعتلال، على وزن افتعال، ويدل وزن افتعل ومصدره افتعال على معان كثيرة: كالمطاوعة، والتكلف، والاتخاذ، والمشاركة، والتحول(٢).

والاعتلال في الاصطلاح لا يخالف المعنى اللغوي.

والاعتلال إنما يكون بالعلة، فيعود المعنى في اللغة على ذاكر العلة، أو متخذها، أو المصاب بها، ونحو ذلك من المعاني.

❁ العلة في اللغة:

المرض(٣)، أو اسم لحال يتغير بحلوله حكم المحل(٤)، ويقال: هذه علته، أي: سببه.

(١) الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، باب اللام، فصل العين، مادة العَلَلُ، ص١٠٣٥.

(٢) حسن بن محمد الأستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب". تحقيق عبد المقصود عبد المقصود. (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٢٦٣.

(٣) الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، باب اللام، فصل العين، مادة العَلَلُ، ص١٠٣٥.

(٤) محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق محمد عبد البر (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٥٧٩.

❁العلة في الاصطلاح:

عرفوها بعدة تعريفات فهي التي أثرت حكماً شرعيا، وهي الوصف الذي يتكرر الحكم بتكرره، وهي المعنى الجالب للحكم(١)، وهي: المعنى الذي يقتضي الحكم(٢)، واختلاف التعريفات ناشئ عن اختلاف في علم الكلام لا داعي لتطويل المقام بذكره.

❁الاعتلال اصطلاحا.

يطلق على القياس ويسمى به، فالاعتلال -لا سيما عند المتقدمين من علماء الأصول والجدل- هو القياس(٣)؛ لاشتماله على ذكر العلة.

برهان الاعتلال اصطلاحا.

عرفه الغزالي في شفاء الغليل أنه(٤): الجمع بين الفرع والأصل، برابطة العلة.

❁مسميات برهان الاعتلال

من المصطلحات شديدة التشابه إلى حد الترادف -تقريبا(٥)- مع برهان الاعتلال -كما تقدم-:

الاعتلال، وقياس العلة، وبرهان اللم، والتلازم بين الملزوم واللازم، وبين المؤثر والأثر.

(١) السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، ١: ٥٧٩-٥٨٠.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٠٤.

(٣) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٢٠.

(٤) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٣٥.

(٥) لولا العناية بصورة الدليل في برهان الاعتلال.

❁ أقسام برهان الاعتلال

اثنان(١):

- ما كانت العلة فيه موجدة للحكم.
- وما لم تكن العلة فيه موجدة للحكم.

المطلب الثاني: أركان التعليل والاعتلال

❁ أولا: أركان التعليل:

مثل أركان الدليل.

المعتل: ناصب العلة.

العلة: وهي الوصف الظاهر المنضبط.

المعلول: الحكم المعلق على العلة، وقيل هو الفرع أو الأصل اللذان يحملان العلة(٢).

التأثير: بين العلة والمعلول بدليل التلازم العقلي، أو الشرعي، أو العرفي.

❁ ثانيا: أركان برهان الاعتلال(٣).

المعتل(٤): ذاكر برهان الاعتلال والمحتج بالعلة، ويسمى المعلل -أيضا-(٥).

المعتل له: ما يذكر برهان الاعتلال لإثباته، أي: الحكم.

(١) تقدم تفصيلها في المبحث السابق عند الكلام على الفرق بين العلة ودليلها.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ١٥٣-١٥٤.

(٣) الجويني، "الكافية في الجدل"، ٦٢؛ القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ١٧٦؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ١٥٤؛ الشيرازي، "اللمع"، ١٠٥.

(٤) الشيرازي وغيره من علماء الجدل يسمون ذاكر برهان الاعتلال بالمعتل. الشيرازي، "الملخص في الجدل"، ٢٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ١٥٤.

(٥) القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ١٧٦.

المعتل عليه: الخصم الذي يراد إقناعه ببرهان الاعتلال.

المعتل به: صيغة برهان الاعتلال نفسه ومادته، والعلة معتل بها.

والمراد من بيان هذه الأركان معرفة كل ما يحيط بهذين البرهانين؛ ليعلم محل المناظرة، والمناقشة، والتصديق، والتكذيب.

المطلب الثالث: التركيب والإضمار في برهان الاعتلال

التركيب والإضمار في برهان الاعتلال:

هكذا يصاغ هذا البرهان: (النبيذ مسكر فهو حرام).

فهو مكون من قضية هي المقدمة الأولى: (النبيذ مسكر).

ومن مقدمة ثانية مضمرة: (كل مسكر حرام).

ومن نتيجة: (فهو حرام).

فالإضمار حصل بالمقدمة الكبرى، والتركيب حصل بإضمار مستند المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى.

فكون النبيذ مسكرا قضية فلا بد أن تفتقر لدليل، ودليله الحس، فإن أثبت بالحس إسكاره صحت المقدمة، وإلا فلا، فيقال: النبيذ يحتوي على الكحول، وكل ما يحتوي على الكحول مسكر، فالنبيذ مسكر.

والمقدمة الثانية المضمرة الكبرى قضية كذلك تفتقر إلى دليل، ودليلها النص قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(١)، فإن ثبت النص صحت المقدمة، وإلا فلا، فيقال: كل مسكر ثبت تحريمه بالنص، وكل ما ثبت تحريمه بالنص فهو حرام، فكل مسكر حرام(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٣)، ٣: ١٥٨٧-١٥٨٨.

(٢) على تسامح في المثال.

المطلب الرابع: الاعتراض على برهان الاعتلال

لما علم أن الدليل لا يوصل للمدلول إلا بصحيح النظر فيه، وجب أن تسبر الأدلة، وسبرها يكون بتحريرها عند الاستدلال بها سليمة من الاعتراضات المؤثرة، فكل من سلم له نظره في الدليل، وسلم من المعارض الراجح صح استدلاله به؛ ولهذا من تمام هذا البحث بيان أوجه الاعتراض على برهان الاعتلال.

وقد تقدم أن برهان الاعتلال هو قياس العلة، على نظم معين فيه، مكون من مقدمتين، أو أكثر، ونتيجة، ظهرت المقدمات والنتيجة أو أضمرتا(١).

إذا تقرر هذا فالاعتراض على هذا البرهان يرد على المقدمات فقط، فإن فسدت فسدت نتائجها، وإن سلمت سلمت نتائجها.

فمن الاعتراضات ما يرد على الأصل، ومنها ما يرد على الفرع، ومنها ما يرد على العلة، ومنها ما يرد على الحكم.

أما محل المناظرة قبل إيراد السؤالات فإنه يكون على الذكر الحكمي الذي هو: القضية الخبرية، سواء كانت هي المقدمات أو النتائج(٢).

والذكر الحكمي هو: ما يحتمل متعلقه النقيض بوجه(٣)، فإن كان الذكر الحكمي محل نظر طلب الدليل عليه، فيذكر المستدل برهانه بالاعتلال، ثم يورد المستدل عليه الأسئلة.

ولا أطيل بذكر السؤالات الواردة على القياس المعلومة في مظانها(٤)؛ لأن كثيرا

(١) الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ٢٩١.

(٢) الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ١٤٢.

(٣) البعلي، "الذخر الحرير"، ٧٣.

(٤) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٣٢٤.

من المحققين في علم الجدل يرى مرجع الاعتراضات كلها عائد إلى المنع والمعارضة(١)، بل المنع فقط(٢).

مثال:

برهان الاعتلال: النبيذ مسكر فهو حرام.

مقدماته: النبيذ مسكر، كل مسكر حرام، النبيذ حرام.

أركانه: الفرع: النبيذ. الأصل: الخمر -غير مذكور-. العلة: الإسكار. حكم الأصل: التحريم.

فالاعتراض على المقدمات أن يقال:

في المقدمة الأولى بالمنع: بعدم التسليم بأن النبيذ مسكر؛ لاختلافه بين المشتد وغيره.

وفي المقدمة الثانية لا يستقيم المنع، ولا تستقيم المعارضة فلا خلاف فيها؛ لكونها نصية.

ومعلوم أن النتيجة تفسد بفساد إحدى المقدمتين.

أو يكون الاعتراض على مقدمات القياس بأن يقال: لا أسلم أن النبيذ مقيس على الخمر، فأمنع تعدية أصل حكمه للنبيذ؛ لاختلاف الحقيقة اللغوية، والشرعية، والعرفية، وهكذا.

فائدة: نبه الشيخ الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة(٣) على التمييز بين قواعد الجدليين والأصوليين في الاعتراضات على الأقيسة بأن الأصوليين يتخففون في

(١) البعلي، "الذخر الحرير"، ٧٣٤.

(٢) "جمع الجوامع"، ١٠٤؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٣٨٩؛ الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ٣٥٥.

(٣) الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ٢٩٤.

شروطها بخلاف المنطقيين.

المطلب الخامس: تطبيق برهان الاعتلال في الفقه

أمثلة برهان الاعتلال لا يتقصى عنها في كتب الفقهاء؛ إذ لا تكاد تجد سطرا لأي متن فقهي يعنى بالتعليل خاليا عن هذا البرهان، فلعلي أذكر في هذا المطلب مثالا كافيا عما سواه في الفقه(١)، ومثالا آخر في أصول الفقه في المطلب التالي، على أن يكون بذل الجهد في تطبيق كل ما يتعلق بالجانب النظري الذي تقدم بيانه في مواضعه من البحث.

❁ مسألة: بطلان الصلاة على موضع النجاسة الكثيرة.

"وإن كانت كثيرة فإن كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر والشافعي لا تجوز وجه قولهما أنه أدى ركنا من أركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز، كما لو كانت النجاسة على الثوب، أو البدن، أو في موضع القيام"(٢).

- **تفصيل نوع البرهان.**

هذا برهان اعتلال، مما يعني أنه قياس علة، وبرهان لمي، العلة فيه موجودة للحكم، فهو النوع الأول من أنواع برهان الاعتلال، ويصاغ بقولك: السجود على موضع النجاسة ينجس ما تجب طهارته فلا يصح الركن.

توضيح ذلك:

الحد الأصغر (الفرع): السجود على موضع النجاسة.

(١) ينظر لمزيد من الأمثلة: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٦٦؛ الدَّمِيري، "النجم الوهاج"، ٧: ٤٠٢؛ ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٩٩، ٣٠٣.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٨٢.

الحد الأوسط (العلة): ينجس ما تجب طهارته.

الحد الأكبر (الحكم): لا يصح الركن.

- **أركان صورة البرهان: المقدمات، وما يتعلق بها من الإضمار والتركيب.**

المقدمة الأولى: السجود على موضع النجاسة ينجس ما تجب طهارته.

المقدمة الثانية: كل ما ينجس ما تجب طهارته يبطل الركن.

النتيجة: السجود على موضع النجاسة يبطل الركن.

ثم لا تتم هذه النتيجة إلا بقياس مركب موصول النتائج فيقال:

المقدمة الأولى: السجود على موضع النجاسة يبطل الركن.

المقدمة الثانية: كل ركن يَبْطُل يُبْطِل الصلاة.

النتيجة: السجود على موضع النجاسة يبطل الصلاة.

- **أركان مادة البرهان.**

قياس العلة له أركان أربعة:

الأصل: النجاسة على الثوب، أو موضع القيام. (في برهان الاعتلال لا يلزم ذكر الأصل، ولكن الفقهاء يضعونه في كتبهم أحيانا)

حكم الأصل: البطلان.

الفرع: السجود على موضع النجاسة.

العلة: تنجس موضع الصلاة.

- **التلازم والتعاند.**

التلازم هنا يكون بين العلة ومعلولها، فالعلة هي النجاسة، ويلزم من النجاسة بطلان الصلاة، لزوما شرعيا؛ إذ مثل هذا التلازم لا يدرك بالعقل، فهو تلازم شرعي مبني على الأدلة.

والتعاند يكون بين النجاسة والصحة، فكل موضع يجب تطهيره نجاسته تعاند صحة الصلاة، وقد يقال إن التعاند هنا بين السجود على موضع النجاسة وسلامة أعضاء السجود من الانتقال، وكلا المعنيين صحيح مؤثر في الحكم.

- **طرق الاعتراض عليه.**

كل الطرق التي يعترض بها على قياس العلة صالحة للاعتراض على هذا البرهان، وكما تقدم أن المنع والمعارضة إليهما ترجع جميع السؤالات، فالكلام عنهما موضح للمقصود -إن شاء الله-.

المنع: وطريقته أن يمنع المعترض الوصف المدعى علة ومطالبة المعتل بتصحيح ذلك، ففي مثالنا العلة هي: تنجس موضع الصلاة، أو بعبارة أخرى تنجس ما يجب تطهيره.

فيقال له: وصف نجاسة الأرض بالعلة ممنوع، وذلك أن الأرض لا توصف بالنجاسة، لعموم حديث: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»(١)، ويعضد المنع بالنقض فيقال: إن العلة وجدت وتخلف حكمها، فعمر -رضي الله عنه- صلى مع رسول الله ﷺ وجرحه يثعب دما(٢)، ومتى ما وجدت العلة وتخلف حكمها انتقضت عليتها.

المعارضة: فيذكر علة أخرى تعارض العلة التي علل بها المعلل، كأن يقال في مثالنا: ليست العلة تنجس الأرض، بل العلة تنجس البدن أو الثياب، فإن كانت النجاسة جافة لا تنتقل فلا تبطل الصلاة بالسجود على محلها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"، رقم الحديث (٤٣٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢٣).

(٢) رواه مالك في موطئه، وقوت الصلاة، العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم (١١٧)، ٢: ٥٣؛ وراه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، رقم (٨٧٠)، ١: ٤١٧؛ التحبير لإيضاح معاني التيسير، الحسني الصنعاني، وقال موقوف صحيح. ٧: ٢٥٩.

المطلب السادس: تطبيق برهان الاعتلال في أصول الفقه

ليس التعليل في علم أصول الفقه مختلفا عن التعليل في علم الفقه، وبرهان الاعتلال، جارٍ في علم أصول الفقه، والتحقيق أنه جار في جميع العلوم المستندة للتعليل العقلي؛ إذ مدار الاستدلال العقلي على العلة على معلولها.

وفي هذا المطلب أذكر مثالا موضحا ما يتعلق به من الدراسة النظرية.

❁مسألة: في البيان.

تشنيف المسامع: "(ص) وإنما يجب لمن يريد فهمه اتفاقا. (ش) لأن الفهم شرط التكليف، وإن لم يرد لم يجب"(١).

- **تفصيل نوع البرهان.**

هذا برهان اعتلال، وقياس علة، وبرهان لمي، من النوع الثاني الذي لا يكون فيه الحد الأوسط علة لإيجاد الحد الأكبر، ولتوضيحه بصياغته يقال: (البيان لمن يريد فهمه مفهم للتكليف فهو واجب).

توضيح ذلك:

الحد الأصغر (الفرع): البيان لمن يريد فهمه.

الحد الأوسط (العلة): التكليف بشرط الفهم.

الحد الأكبر (الحكم): الوجوب.

- **أركان صورة البرهان: المقدمات، وما يتعلق بها من الإضمار والتركيب.**

المقدمة الأولى: البيان لمن يريد فهمه مفهم للتكليف.

المقدمة الثانية: كل مفهم للتكليف يجب.

النتيجة: البيان لمن يريد فهمه واجب.

هذا القياس بسيط لا تركيب فيه، ولكن فيه إضمار المقدمة الكبرى.

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٨٤٧.

❁أركان مادة البرهان.

قياس العلة له أركان أربعة:

الأصل: التكاليف الواضحة غير المجملة، ولم يذكر الأصل؛ لأن الأصل في هذه البراهين الإضراب عن ذكر الأصل، اكتفاء بعموم العلة.

حكم الأصل: الوجوب.

الفرع: البيان لمن يريد فهمه.

العلة: التكليف بشرط الفهم.

❁التلازم والتعاند.

في هذا المثال إضافة هي: ذكر العلة بشرطها؛ فإن العلة لا تأثير لها إذا تخلف شرطها، فالتلازم واقع بين العلة بشرطها ومعلولها، ونوع التلازم شرعي، بجعل الشارع العلة مؤثرة في المعلول، ودليل جعل الشارع هذه العلة مؤثرة قوله تعالى في الحديث القدسي: (قد فعلت)(١) جوابا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] في نفي التكليف بما لا يطاق.

❁طرق الاعتراض عليه.

المنع: علة التكليف تتخلف عن البيان، فقد يكلف الله عباده ويجمل الخطاب، كتكليف المطلقات بالتربص بالقروء، ويترتب على ذلك وجوب الاجتهاد والتحري لفهم الخطاب.

المعارضة: تعارض علة التكليف بشرط الفهم بعلة أولى منها، هي علة التكليف بدون شرط الفهم؛ فإن العباد مأمورون بالاجتهاد في دينهم، وتحصيل المعرفة، وتحقيق العلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٦)، ١: ١١٦.

المبحث الرابع: برهان الاستدلال، تعريفه، وأقسامه، والإضمار والتركيب فيه، وطرق الاعتراض عليه، وتطبيقه في الفقه والأصول

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

❁الاستدلال لغة:

جذر الاستدلال: (د، ل، ل)

ومنه تتصرف كلماته، وبزيادة الألف والسين والتاء يكون فعله الماضي: استدل، ومضارعه: يستدل، وأمره: استدل، واسم فاعله: مستدِل، واسم مفعوله: مستدَل، ومصدره: استدلال.

ومعنى الدليل والدلالة **بالاعتبار الأول** في اللغة:

- الإرشاد والهداية إلى الشيء(١).
- إبانة الشيء بأمارة(٢).

وأما **الاعتبار الثاني**: بعد تصرفه للمصدر ودخول الألف والسين والتاء عليه (الاستدلال)، هذه الحروف الزائدة تفيد معانٍ متعددة، أقربها -للمعنى المطلوب- ثلاثة(٣):

- ذكر الدليل.
- طلب الدليل.

(١) الأزهري، "تهذيب اللغة"، باب الدال واللام، ١٤: ٤٧؛ الزبيدي، "تاج العروس"، باب اللام فصل الدال، مادة دلل، لكن صاحب التاج ذكر هذا المعنى وضعفه، ٢٨: ٥٠١.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة دل، ٢: ٢٥٩.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "المنتخل في الجدل". قدم له وحققه وخرج نصه علي العميريني، (ط١، بيروت: دار الرواق، دار النيربين، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣٢٣.

- اتخاذ الدليل.

والفرق بين الدليل والاستدلال أن الاستدلال ذكر المستَدِل للدليل، أو اتخاذه، أو طلبه، والدليل هو نفس ما يُستَدل به، فالاستدلال عملية استثمار الدليل.

ولا بأس أن يقال: بينهما عموم وخصوص وجهي، فالاستدلال أعم لشموله ركن الدليل، وغيره، كالمستدل، والمستدل عليه، والدليل أعم لجواز أن يكون الدليل مستدلا به، وغير مستدل به(١)، كمثل لبيد ﷺ:

وفي كـــل شـــيء لـــه آيـــة تـــدل علـــى أنـــه واحـــد(٢)

فلم يستدل على وحدانيته المستدلون بتفحص كل دليل من مخلوقاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

ثم الدليل سابق للاستدلال ولا بد، والاستدلال لاحق للدليل ولا بد.

والاستدلال والدليل في عملية البرهان ليسا هما بالمعنى العام الذي يفيد ذكر الدليل مطلقا، أو استثماره استثمارا مطلقا لفظا ومعنى، بل المراد معنى خاص من ضروب الاستدلال بالمعقول والمعنى، لا بالمنقول والمبنى.

❁ الدليل والاستدلال في الاصطلاح:

الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٣).

الاستدلال: يعرف بالمعنى العام، والخاص، فللأصوليين فيه اصطلاحان:

(١) علي بن محمد الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، (ط٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م)، ١: ١٨٩.

(٢) لبيد بن ربيعة العامري، "ديوان لبيد بن ربيعة العامري"، ٢٣٢.

(٣) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١٩٧.

المعنى العام: ذكر الدليل مطلقا(١).

المعنى الخاص: هو ذكر دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس(٢).

وكلا التعريفين بالإفراد ليسا يماثلان برهان الاستدلال؛ إذ المصطلح فيه خاص، وهو وإن كان من أفراد التعريف الخاص، فهو أحد أنواعه.

❁ برهان الاستدلال اصطلاحا:

عرفه الغزالي بأنه(٣): الاستدلال على الشيء بما ليس علة موجبة له، ولكن تثبت علته بوجه من الدلالة معقولة.

شرح تعريف الغزالي:

- (الشيء): الفرع أو النازلة غير معلومة الحكم.
- (العلة الموجبة): هي المرادة في قياس العلة كالإسكار علة لتحريم الخمر.
- (تثبت علته بوجه من الدلالة معقولة): أي: يوجد دليل يثبت وجود العلة، وهذا الدليل يتعقل ويتقبل.

فوظيفة هذا البرهان أن يحاول نيل حكم الواقعة عند تعذر الاعتلال على الحكم بما هو علة حاكمة فيه، إلى البحث عن آثار هذه العلة لعلها تدل على وجودها، فالأثر يدل على المؤثر وليس علة فيه(٤).

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٧٣٩.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع". دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (ط١، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٣: ٤٠٩.

(٣) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٤١.

(٤) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٢١.

المطلب الثاني: أقسام برهان الاستدلال

أقسام برهان الاستدلال ستة عائدة إلى ثلاثة(١).

- الاستدلال باللازم على الملزوم.
- الاستدلال بالأثر على المؤثر.
- الاستدلال بحكم من أحكام العلة عليها.
- بأحد اللازمين على الآخر لملزوم واحد.
- بأحد الأثرين على الآخر لمؤثر واحد.
- بأحد الحكمين على الآخر لعلة واحدة.

والأقرب في ذلك أن يقال -أيضا- أن أقسام برهان الاستدلال اثنان تعود إليهما بقية الأنواع، وهما: الاستدلال على وجود الشيء بوجود لازمه وخاصته، ويدخل في اللازم: الأثر والنتيجة والحكم، والاستدلال بثبوت لازم مساوٍ لملزوم على ثبوت لازم آخر مثله.

وبتعبير الغزالي الأقسام ثلاثة(٢):

- الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته، وهو الاستدلال باللازم، كالاستدلال على نفلية الوتر بالأداء على الراحلة.
- الاستدلال على الشيء بوجود نتيجته، وهو الاستدلال بأثر العلة، كالاستدلال بقولهم: بيع لا يفيد الملك، فلا ينعقد.
- الاستدلال على الشيء بمثله ونظيره، وهو الاستدلال بحكم من أحكام العلة، كالاستدلال بقولهم: كل من صح طلاقه، صح ظهاره.

(١) بسط الكلام عليه في المطلب السادس.

(٢) الغزالي، "شفاء الغليل"، ٤٤١.

المطلب الثالث: أركان الدليل والاستدلال

❁أولا: أركان الدليل.

الدال: وهو الناصب للدليل.

الدليل: وهو المنصوب الذي نصبه الدال.

المدلول: ما أرشد إليه الدليل؛ إذ كل دليل له مدلول، فهو فائدته المرجوة منه، وبين الدليل مدلوله تلازم به صار الدليل دليلا.

الدلالة: ما به الإرشاد، بمعنى الناقل الذي نقل الذهن من الدليل إلى المدلول، فهو التلازم بين الدليل والمدلول.

وتوضيح ذلك بمثال إشارة المرور الحمراء:

الدال: هو واضع الإشارة.

الدليل: هو الإشارة الحمراء.

المدلول: التوقف عند رؤيتها.

الدلالة: التلازم العرفي بين اللون وقوانين المرور، بأن اللون الأحمر يدل على وجوب التوقف، كما أن الأخضر يدل على وجوب التحرك.

ومثاله الشرعي الأذان:

الدال: هو المؤذن.

الدليل: نفس الأذان بصيغته التوقيفية.

المدلول: دخول وقت الصلاة.

الدلالة: التلازم الشرعي بين أداء صيغة الأذان، وبين دخول الوقت، والتلازم الحسي بين موقع الشمس، وصوت الأذان ليعلم أذان أي وقت هو.

❁ثانيا: أركان برهان الاستدلال(١).

المستدل: وهو ذاكر البرهان.

المستدل عليه: وهو من يذكر البرهان لإقناعه.

المستدل له: وهو ما يذكر البرهان لإثباته.

المستدل به: وهو صيغة البرهان نفسه ومادته.

المطلب الرابع: الإضمار والتركيب في برهان الاستدلال

يصاغ برهان الاستدلال هكذا فيقال:

(صلاة الوتر تصلى على الراحلة فهي نفل).

المقدمة الأولى: صلاة الوتر تصلى على الراحلة.

المقدمة الثانية المضمرة: كل ما يصلى على الراحلة نفل.

النتيجة: صلاة الوتر نفل.

فالتركيب إنما هو بسبب افتقار قضية: (صلاة الوتر تصلى على الراحلة) إلى دليل، ودليلها فعل النبي ﷺ.

وكذ افتقار المقدمة الثانية وهي اعتبار كل ما يصلى على الراحلة نفلا، ودليله: استقراء كل ما صُلِّيَ على الراحلة، فيقال: كل ما يصلى على الراحلة ثبت بالاستقراء أنه نفل، وكل ما ثبت بالاستقراء أنه نفل فهو نفل، وإذا صحت المقدمات صحت النتيجة.

يتلخص من ذلك أن إيراد البراهين غير كاف للإثبات ما لم تسلم مقدماتها من الخصم، كما أن إيراد الدليل لا يكفي للإثبات ما لم يسلم الخصم وجه الدلالة منه، فلذكر الدليل شأن، ولذكر المدلول منه شأن آخر، كما أن لذكر البرهان شأنا، ولذكر ما يعتمد عليه شأنا آخر.

(١) المرداوي، "التحبير"، ١: ٢٠٨.

المطلب الخامس: طرق الاعتراض على برهان الاستدلال

الكلام فيه كالكلام في طريق الاعتراض على برهان الاعتلال؛ إذ هما يشتركان في صياغتهما على المقدمات والنتائج، وفي عودهما إلى قياسي العلة، والدلالة، إلا أن قياس الدلالة يرد عليه من الاعتراضات ما هو زائد عن قياس العلة، إذا كان الاستدلال فيه بأحد لازمي العلة على اللازم الآخر، فيرد سؤال يقال فيه: لا يلزم من وجود أحد حكمي الأصل في الفرع، وجود الحكم الآخر، سواء اتحدت علتهما في الأصل أو تعددت، ويجاب على هذا السؤال بأن يقال: ثبوت أحد الحكمين في الفرع يدل ظاهرا على وجود علته التي ثبت بها في الأصل، وإن جاز ثبوته في الفرع بغيرها؛ لأن الأصل عدم وجود علة أخرى غير علته في الأصل(١).

المطلب السادس: تطبيق برهان الاستدلال في الفقه

❁ مسألة: صحة بيع السكران.

"وأفعاله على أربعة أقوال أحدها أنه كالمجنون... والثاني أنه كالصحيح؛ لأن معه بقية من عقله".

❁ تفصيل نوع البرهان.

هذا برهان استدلال، مما يعني أنه قياس دلالة، وبرهان إني، دليل العلة فيه انتقال من الأثر للمؤثر فهو النوع الثاني من أنواع برهان الاستدلال، فالانتقال من وجود شيء من الإدراك على وجود الأهلية، انتقال من الأثر لمؤثره الذي هو الأهلية، فمن كان عنده بقية من عقله يدرك بها تصرفه، دل ذلك على وجود عقله الذي يحتاج إليه للتعاقد، وليس وجود بقية العقل علة لصحة البيع، إنما العلة هي الأهلية، وترك الاعتلال للاستدلال فرار من المصادرة على المطلوب؛ إذ محل النزاع هو أهلية السكران.

(١) الجهني، "الأسئلة الواردة على القياس"، ٥٢٩.

ويصاغ برهان الاستدلال هكذا: السكران معه بقية من عقله فيصح بيعه.

توضيح ذلك:

الحد الأصغر (الفرع): بيع السكران.

الحد الأوسط (دليل العلة): وجود بقية من العقل.

الحد الأكبر (الحكم): صحة البيع.

- **أركان صورة البرهان: المقدمات، وما يتعلق بها من الإضمار والتركيب.**

المقدمة الأولى: السكران معه بقية من عقله.

المقدمة الثانية: كل من معه بقية من عقله يصح بيعه.

النتيجة: السكران يصح بيعه.

ولا تركيب ولا إضمار في هذا البرهان، سوى إضمار المقدمة الكبرى، والاكتفاء عنها بالأولى والنتيجة الدالتين عليها.

❁أركان مادة البرهان.

قياس الدلالة له أركان أربعة:

الأصل: بيع العاقل (ولم يذكر في البرهان إنما يدل عليه الفهم).

حكم الأصل: الصحة.

الفرع: بيع السكران.

دليل العلة: الإدراك.

❁التلازم أو التعاند.

التلازم هنا يكون بين الأثر والمؤثر، فبقاء نوع من الإدراك الذي يكفيه المخاطر والمهالك يدل على إدراكه الكافي لما يجلب له المنفعة، ويدفع عنه المضرة، وهذا الإدراك الكافي هو مناط أهلية الأداء أهلية التصرف المعتبر، وهذه الملازمة تتبين طردا وعكسا، فإن وجدت لم يخش عليه، وإن فقدت خشي عليه، ونوع هذا التلازم عقلي، ومن هذا التلازم العقلي بين الأثر والمؤثر، ينتج تلازم شرعي بين المؤثر والحكم، فالمؤثر الأهلية، والحكم الصحة.

والكلام في التعاند فرع الكلام عن التلازم، فكل متلازمين، يتعاند أحدهما مع الآخر من جهة العدم.

❁ طرق الاعتراض عليه.

المنع: وطريقته أن يمنع المعترض الوصف المدعى دليل العلة ومطالبة المستدل بتصحيح ذلك، ففي مثالنا دليل العلة هو: الإدراك.

فيقال له: وجود بقية العقل لا تدل على وجود العقل؛ فذهاب البعض لا يؤمن معه ذهاب ما يحتاج إليه من العقل عند التعاقد، ويعضد المنع بالنقض فيقال: إن دليل العلة وجد وتخلف حكمه، فنكاح السكران غير منعقد، والنكاح عقد، وإذا صحح البيع، وجب تصحيح النكاح، وتصحيح النكاح باطل فهذا باطل.

المعارضة: فيذكر دليلا وأثرا آخر للعلة تعارض دليل العلة التي استدل بها المستدل، كأن يقال في مثالنا: ذهاب بعض العقل أثر يدل على مؤثر هو ذهاب العقل الذي هو مناط الأهلية، لا أن يدل ذهاب العقل على مؤثر هو بقاء العقل المعتبر مناطا للأهلية.

ومن حقق في هذه المعارضة وجدها جامعة لعدد من الاعتراضات، منها القول بالموجَب، والقلب، وغير ذلك.

المطلب السابع: تطبيق برهان الاستدلال في أصول الفقه

مسألة: حكم استفتاء العامي.

"يجوز الاستفتاء للعامي؛ لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد".

❁ تفصيل نوع البرهان.

هذا برهان استدلال، فهو قياس دلالة، وبرهان إني، دليل العلة فيه حكم من أحكام العلة، فهو النوع الثالث من أنواع برهان الاستدلال، ويصاغ بقولك: (العامي غير مكلف بالاجتهاد فجاز استفتاؤه).

توضيح ذلك:

الحد الأصغر (الفرع): استفتاء العامي.

الحد الأوسط (العلة): عدم التكليف بالاجتهاد.

الحد الأكبر (الحكم): جائز.

- **أركان صورة البرهان: المقدمات، وما يتعلق بها من الإضمار والتركيب.**

المقدمة الأولى: العامي غير مكلف بالاجتهاد.

المقدمة الثانية: كل من ليس مكلفا بالاجتهاد يجوز استفتاؤه.

النتيجة: العامي يجوز استفتاؤه.

وليس هذا البرهان بمركب فهو برهان بسيط، أضمرت فيه المقدمة الكبرى اكتفاءا بالصغرى والنتيجة كعادة الفقهاء والأصوليين بالاستدلال بمقدمة ونتيجة.

❁أركان مادة البرهان.

قياس الدلالة له أركان أربعة:

الأصل: لم يذكر؛ لعدم الحاجة إليه، والأقرب له: الجاهل.

حكم الأصل: الجواز.

الفرع: استفتاء العامي.

دليل العلة: عدم التكليف بالاجتهاد.

❁التلازم والتعاند.

التلازم في هذا المثال بين حكم العلة والعلة، فعدم التكليف ليس هو العلة، إنما هو دليلها، إذ علة الاستفتاء الجهل، كما أن علة الاجتهاد العلم، وعدم التكليف بالاجتهاد يدل على جهل من لم يكلف به، فإذا أردت إثباته بالتلازم تقول: لو لم يكن جاهلا لكلف بالاجتهاد، فلم يكلف بالاجتهاد فهو جاهل، وتثبت هذه الملازمة طردا وعكسا، فكل عالم يجب اجتهاده، وكل جاهل يجوز استفتاؤه، وهذه الملازمة شرعية، يعني إثباتها كائن بالشرع.

والتعاند يكون بين الجهل والتكليف، وبين العلم والاستفتاء، فإما أن يكون عالما ومستفتيا، أو جاهلا مكلفا بالاجتهاد، وكلاهما لا يكون بحال، فلم يبق إلا أن يكون جاهلا مستفتيا، فهما متلازمان.

❁ طرق الاعتراض عليه.

المنع: ويكون بذكر دليل العلة مع تخلف حكمها، فيقال: لم يكلف مجتهد الباب بالاجتهاد في باب آخر، وهو مكلف بالاجتهاد في الجملة، ويكون ذلك بتحصيل أسبابه، فلم لا يقال هذا في العامي.

المعارضة: فيعارض بدليل علة أو علة أولى منها، فيقال: وجب عليه عينا العلم بمهمات الدين فلم يجز استفتاؤه، والعلة فيه العلم، إما بالفعل أو بالقوة، فكل عاقل يمكنه تحصيل العلم، فلما وجب عليه في مهمات الدين دل ذلك على تأهله للعلم في غيره.

الخاتمة

الحمد لله على تمام النعمة، وكمال المنة، وصلى الله وسلم وبارك على من أوتي الحكمة، أما بعد...

فقد تم هذا البحث على نحو ما مضى من المقدمات، والمباحث، والمطالب، وظهر أن موضوع البحث لا يدرك إلا بجمع الاصطلاحات، والتقريب بينها، وبيان العلاقات فيها، فشابه هذا البحث من مبادئه إلى مقاصده كتب التعريفات والمصطلحات، مع التعليق عليها بما يناسب المقام مبسوطا، ومتوسطا، ومختصرا، لعل باغي الفقه والأصول يتضلع من هذه التعريفات ما يحتاج إليه في تنمية ملكته الفقهية الاجتهادية، والأصولية التحقيقية.

هذا وقد وقف الباحث على عدد من النتائج لأسئلة الدراسة، وأوصى ببعض التوصيات.

❁ فأما النتائج:

- أول من ذكر هذين المصطلحين بلفظهما لا بمعناهما -فيما وقف عليه الباحث- الغزالي في كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
- برهان الاعتلال هو برهان اللم، وبرهان الاستدلال هو برهان الإن، وكلاهما عائد إلى قياس شمولي اقتراني حملي.

- العبرة في الاستدلال بالبراهين بمضمون الدليل وحقيقته، وأما الالتزام بمجرد الصور والقوالب فصناعة جدلية.
- لا يلتزم كثير من الفقهاء أساليب المنطقيين في التعبير عن هذين البرهانين عند الاستدلال بهما، من ذكر المقدمات والنتائج بترتيبهم المعروف بالأشكال والضروب، إنما يكتفون بذكر العلل أو أدلتها على مدلولهما، فالعبرة بالمواد لا بالصور والأشكال.
- من مفاخر الصناعة الفقهية والأصولية الإضمار والتركيب في برهاني الاعتلال والاستدلال.
- هذان البرهانان يذكران مضمرين ومركبين في استعمالات كثيرة.
- برهان الاعتلال والاستدلال أقوى وأخص ضروب التلازم والتعاند.
- برهانا التلازم والتعاند هما أصول الاستدلال العقلي ويرجع إليها سائر الأدلة.
- يتقارب اصطلاح علماء المنطق، وعلماء الجدل، وعلماء الكلام، وعلماء أصول الفقه، في قياس العلة، وقياس الدلالة.
- برهان الاعتلال حقيقته قياس علة، وبرهان الاستدلال حقيقته قياس دلالة، إلا أن الزائد المعتبر في هذين البرهانين صورتهما.

❁ وأما التوصيات:

- دراسة كل ما يتعلق بمفهوم العلة من كل وجه، ولا يكون ذلك إلا ببيان معنى الأوصاف، وعلاقتها بالوجود والعدم، والفرق بينها وبين الأعراض، وعلاقة الوصف بالكليات الخمس العالية عند المنطقيين، ونحو ذلك، ولا يبعد أن تبلغ هذه التوصية البحثية مستوى رسالة دكتوراه.
- دراسة تاريخية في أثر علم الجدل على علم أصول الفقه لا سيما المباحث الاصطلاحية، وما يعتري ذلك من الإخلال في النقل في مسائل علم الأصول والمنطق والجدل.

• دراسة تطبيقية لهذين البرهانين في مدونات الفقه الكبرى كالمغني والحاوي الكبير، ويتحقق ذلك بمشروع بحثي يوزع على عدد من طلاب مرحلة الماجستير.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على كل حال، وأصلي على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، محيي الدين يوسف. "الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة". تحقيق محمود الدغيم. (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد المباركي. (ط٢، د.ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد. (ط٢، الكويت: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن فورك، محمد بن الحسن. "الحدود في الأصول". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق علي بسام. (ط١، الكويت: دار الضياء، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الأستراباذي، حسن بن محمد. "شرح شافية ابن الحاجب". تحقيق عبد المقصود عبد المقصود. (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الآمدي، سيف الدين. "المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين". تحقيق حسن الشافعي. (ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الآمدي، سيف الدين. "أبكار الأفكار في أصول الدين". (ط٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م).

الباجي، سليمان بن خلف. "الحدود في الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الباقلاني، محمد القاضي. "التقريب والإرشاد". تحقيق عبد الحميد علي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق مصطفى البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البروي، محمد بن محمد. "المقترح في المصطلح". تحقيق شريفة الحوشاني. (ط١، دار الوراق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

البعلي، أحمد بن عبد الله. "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق وائل الشنشوري. (ط٢، شارع الإمام محمد عبده: المكتبة العمرية، دار الذخائر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

التفتازاني، سعد الدين. "شرح التفتازاني على الشمسية". تحقيق جاد الله صالح. (ط١، الأردن: النور المبين للدراسات والنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

التلمساني، محمد بن أحمد. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق محمد فركوس. (ط١، بيروت: المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الجرجاني، علي بن محمد. "شرح المواقف للإيجي". (د.ط، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٩٩٨م).

الجهني، محمد بن عيد. "الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها". إشراف: عمر بن عبد العزيز محمد. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الكافية في الجدل". تقديم وتحقيق وتعليق فوقية محمود. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي وشركاءه، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

الدعجاني، عبد الله بن نافع. "منهج ابن تيمية المعرفي". قدم له عبد الله القرني. (ط١، تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

الدميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الرازي، قطب الدين محمد. "تحرير القواعد المنطقية". (ط٢، منشورات بيدار، د.ت).

الزركشي، بدر الدين محمد. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الزركشي، بدر الدين محمد. "تشنيف المسامع". دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع. (ط١، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

السبكي، علي بن عبدالكافي، وعبدالوهاب بن علي تاج الدين. "الإبهاج شرح المنهاج". تحقيق أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري. (د. ط، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، ٢٠٠٤م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة محمد عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشنقيطي، محمد الأمين. "آداب البحث والمناظرة". تحقيق سعود العريفي. (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عناية. (ط١، دمشق-كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "الملخص في الجدل في أصول الفقه". إعداد محمد نيازي. (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني. "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير". تحقيق محمد حَلّاق. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي.

(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

العطار الدمشقي، محمد صادق. "الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب". دراسة وتحقيق أشرف بني كنانة، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد ١٨٣.

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق محمد عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنتخل في الجدل". قدم له وحققه وخرج نصه علي العميريني. (ط١، بيروت: دار الرواق، دار النيربين، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

الغزالي، محمد بن محمد. "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق حمد الكبيسي. (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

الغزالي، محمد بن محمد. "محك النظر في المنطق". تحقيق أحمد المزيدي. (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

الغزالي، محمد بن محمد. "معيار العلم". تحقيق سليمان دنيا. (مصر: دار المعارف).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب التراث. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق محمد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٦٠هـ-١٩٨٥م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م).

المقترح، أبو العز تقي الدين. "شرح المقترح في المصطلح". تحقيق أحمد عروبي. (ط١، الكويت: أسفار، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

النسفي، محمد بن محمد. "شرح الفصول في علم الجدل". (د.ط، د.م: د.ت).

bibliography

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin. "Adab Al-Bahth wal-Munazarah". Investigated by Saud Al-‘Urayfi. (5th edition. Riyadh: Dar `Ata"at Al-Ilm; Beirut: Dar Ibn Hazm, 2019).

Al-Amidi, Saif Al-Din. "Al-Mubiin fi Sharh Ma"aani Alfaaz Al-Hukamaa" wa Al-Mutakallimeen". Investigated by Hassan Al-Shafi"i. (2nd edition. Cairo: Maktabat Wahbah, 1413H–1993).

Al-Amidi, Ali bin Muhammad. "Abkaar Al-Afkaar fi Usool Al-Deen". (2nd edition. Cairo: Matba"at Dar Al-Kutub wa Al-Watha"iq Al-Qawmiyyah, 2002).

Ibn Al-Jawzi, Muhiy Al-Din Yusuf. "Al-Iydaah li Qawaaneen Al-Istilaah fi Al-Jadal wa Al-Munaazara". Investigated by Mahmood Al-Dagheem. (1st edition. Cairo: Maktabat Madbouli, 1415H–1995).

Ibn Al-Farraa", Al-Qaadhi Abu Ya"la Muhammad. "Al-"Uddah fi Usool Al-Fiqh". Investigated and annotated by Ahmad Al-Mubaaraki. (2nd edition. 1410H–1990).

Ibn Al-Najjar Al-Futoohi, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigated by Muhammad Al-Zuhayli, Nazeeh Hammad. (2nd edition. Kuwait: Maktabat Al-"Ubaykan, 1418H–1997).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd Al-Haleem. "Al-Radd "ala Al-Mantiqiyyin". (Beirut: Dar Al-Ma"rifah, n.ed., n.d.).

Ibn Juzayy, Muhammad bin Ahmad. "Taqreeb Al-Wusool ila "Ilm Al-Usool". Investigated by Muhammad Isma"eel. (1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1424H–2003).

Ibn Fawrak, Muhammad bin Al-Hasan. "Al-Hudood fi Al-Usool". (1st edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "I"laam Al-Muwaqqi"een "an Rabb Al-"Aalameen". Presented, annotated, and Hadiths verified by Mashhoor Al-Salmaan. (1st edition. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi lil-Nashr wa Al-Tawzee", 1423H).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisan Al-"Arab". (3rd edition. Beirut: Dar Sader, 1414H).

Al-Abyaari, Ali bin Isma"eel. "Al-Tahqeeq wa Al-Bayaan fi Sharh Al-Burhaan fi Usool Al-Fiqh". Investigated by Ali bin Abd Al-Rahman Bassaam. (1st edition. Kuwait: Dar Al-Dhiyaa", special edition by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1434H–2013).

Al-Astaraabaadhi, Hassan bin Muhammad. "Sharh Shaafiyyat Ibn Al-Haajib". Investigated by Abdul-Maqsood Abdul-Maqsood. (1st edition. Maktabat Al-Thaqaafah Al-Deeniyyah, 1425H–2004).

Al-Baajiy, Sulaiman bin Khalaf. "Al-Hudood fi Al-Usool". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, n.ed., 2003).

Al-Baaqillaani, Muhammad bin Al-Qaadhi. "Al-Taqreeb wa Al-Irshaad" . Investigated by Abdul-Hameed bin Ali. (2nd edition. Beirut: Mu"assasat Al-Risaalah, 1418H–1998).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma"il. "Sahih Al-Bukhari". Investigated by Mustafa Al-Bugha. (5th edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, 1414H–1993).

Al-Barawi, Muhammad bin Muhammad. "Al-Muqtarah Fi Al-Mustalah". Investigated by Sharifah Al-Hushani. (1st edition, Dar Al-Warraq, 1424H–2004).

Al-Ba"li, Ahmad bin Abdullah. "Al-Dhukhru Al-Harir Bi-Sharh Mukhtasar Al-Tahrir". Investigated by Wael Al-Shanshuri. (2nd edition, Shari" Imam Muhammad Abduh: Al-Omariyyah Library, Dar Al-Dhakha"ir, 1441H–2020).

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. "Kashshaf Al-Qina" "An Matn Al-Iqna"". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, n.d.).

Al-Taftazani, Sa"d Al-Din. "Sharh Al-Taftazani "Ala Al-Shamsiyyah". Investigated by Jadullah Saleh. (1st edition, Jordan: Al-Nur Al-Mubin for Studies and Publishing, 1432H–2011).

Al-Tilmisani, Muhammad bin Ahmad. "Miftah Al-Wusul Ila Bina' Al-Fur "Ala Al-Usul". Investigated by Muhammad Farkus. (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Makkiyyah, Mu"assasat Al-Rayan, 1419H–1998).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Sharh Al-Mawaqif Li Al-Iji". (n.ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1419H–1998).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. "Al-Burhan Fi Usul Al-Fiqh". Investigated by Salah bin "Uwaydah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1418H–1997).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. "Al-Kafiyyah Fi Al-Jadal". Presented, investigated and annotated by Fawqiyyah Mahmoud. (Cairo: Maktabat Isa Al-Babi wa Shuraka"uh, 1399H–1979).

Al-Hattab Al-Ra"ini, Muhammad bin Muhammad. "Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412H–1992).

Al-Daraqutni, Ali bin Umar. "Sunan Al-Daraqutni". Investigated, verified and annotated by Shu"aib Al-Arna"ut, Hasan Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhum. (1st edition, Beirut: Mu"assasat Al-Risalah, 1424H–2004).

Al-Du"ajani, Abdullah bin Nafi". "Manhaj Ibn Taymiyyah Al-Ma"rifi". Prefaced by Abdullah Al-Qarni. (1st edition, Takwin for Studies and Research, 1435H–2014).

Al-Damiri, Muhammad bin Musa. "Al-Najm Al-Wahhaj Fi Sharh Al-Minhaj". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425H–2004).

Al-Razi, Qutb Al-Din Muhammad. "Tahrir Al-Qawa"id Al-Mantiqiyyah". (2nd edition, Bidayr Publications, n.d.).

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad. "Al-Bahr Al-Muhit Fi Usul Al-Fiqh". (1st edition, Cairo: Dar Al-Kutubi, 1414H–1994).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Tashnif Al-Masami". Studied and investigated by Dr. Sayyid Abdul-Aziz and Abdullah Rabi". (1st edition, Cairo: Maktabat Qurtubah for Scientific Research and Reviving Heritage, distributed by Al-Maktabah Al-Makkiyyah, 1418H–1998).

Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab. "Al-Ashbah Wa Al-Naza"ir". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1411H–1991).

Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Ali. "Raf" Al-Hajib "An Mukhtasar Ibn Al-Hajib". Investigated and annotated by Ali Mu"awwadh and Adel Abdul-Mawjood. (1st edition, Beirut: Alam Al-Kutub, 1419H–1999).

Al-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, and Abdul-Wahhab bin Ali Taj Al-Din. "Al-Ibhaj Sharh Al-Minhaj". Investigated by Ahmad Al-Zamzami and Nur Al-Din Saghiri. (n.ed., Dubai: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 2004).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. "Mizan Al-Usul Fi Nata’ij Al-"Uqul". Investigated by Muhammad Abdul-Barr. (1st

edition, Qatar: Doha Modern Press, 1404H–1984).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwafaqat". Investigated by Mashhur Al-Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417H–1997).

Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin. "Adab Al-Bahth Wa Al-Munazarah". Investigated by Saud Al-Urifi. (5th edition, Riyadh: Dar "Ata"at Al-"Ilm; Beirut: Dar Ibn Hazm, 2019).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq Al-Haqq Min "Ilm Al-Usul". Investigated by Ahmad "Inayah. (1st edition, Damascus–Kafr Batna: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Luma" Fi Usul Al-Fiqh". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1424H–2003).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Mukhtasar Fi Al-Jadal Fi Usul Al-Fiqh". Prepared by Muhammad Niazi. (Master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, 1407H).

Al-San"ani, Muhammad bin Isma"il Al-Hasani. "Al-Tahbir Li-Iydah Ma"ani Al-Taysir". Investigated by Muhammad Hallaq. (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1433H–2012).

Al-Tufi, Sulayman bin Abdul-Qawi. "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah". Investigated by Abdullah Al-Turki. (1st edition, Mu"assasat Al-Risalah, 1407H–1987).

Al-"Attar Al-Dimashqi, Muhammad Sadiq. "Al-Risalah Al-Rafi"ah Li Al-Niqab "An Al-Farq Bayn Al-"Illal Wa Al-Asbab". Studied and investigated by Ashraf Bani Kinanah, Journal of the Islamic University, Supplement to Issue 183.

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigated by Muhammad Abdul-Shafi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1413H–1993).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Muntakhil Fi Al-Jadal". Introduced, investigated, and annotated by Ali Al-"Umairani. (1st edition, Beirut: Dar Al-Riwaq; Dar Al-Nairabin, 1424H–2004).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Shifa" Al-Ghalil Fi Bayan Al-Shubuh Wa Al-Mukhayyil Wa Masalik Al-Ta"lil". Investigated by Dr. Hamad Al-Kubaysi. (1st edition, Baghdad: Al-Irshad Press, 1390H–1971).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Mahakk Al-Nazar

Fi Al-Mantiq". Investigated by Ahmad Al-Mazidi. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, n.ed., n.d.).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Mi"yar Al-"Ilm". Investigated by Sulayman Dunya. (Egypt: Dar Al-Ma"arif).

Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya"qub. "Al-Qamus Al-Muhit". Investigated by the Heritage Investigation Office. (8th edition, Beirut: Mu"assasat Al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, 1426H–2005).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqih Al-Fusul". Investigated by Taha Abdul-Ra"uf Sa"d. (1st edition, United Technical Printing Company, 1393H–1973).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas"ud. "Bada"i" Al-Sana"i" Fi Tartib Al-Shara"i"". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-"Ilmiyyah, 1406H–1986).

Al-Kafawi, Ayyub bin Musa. "Al-Kulliyyat: Mu"jam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Furuq Al-Lughawiyyah". Investigated by "Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri. (Beirut: Mu"assasat Al-Risalah, n.ed., n.d.).

Malik bin Anas. "Al-Muwatta'". Investigated by Muhammad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Ihya" Al-Turath Al-"Arabi, 1460H–1985).

Al-Mardawi, Ali bin Sulayman. "Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir Fi Usul Al-Fiqh". Investigated by Abdul-Rahman Al-Jubrin, Awad Al-Qarni, and Ahmad Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421H–2000).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. "Sahih Muslim". (Cairo: Isa Al-Babi Al-Halabi Press & Co., 1955).

Al-Muqtarih, Abu Al-"Izz Taqi Al-Din. "Sharh Al-Muqtarih Fi Al-Mustalah". Investigated by Ahmad "Urubi. (1st edition, Kuwait: Asfar for Publishing Rare Books and Academic Theses, 1443H–2022).

Al-Nasafi, Muhammad bin Muhammad. "Sharh Al-Fusul Fi "Ilm Al-Jadal". (n.ed., n.p.: n.p., n.d.).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

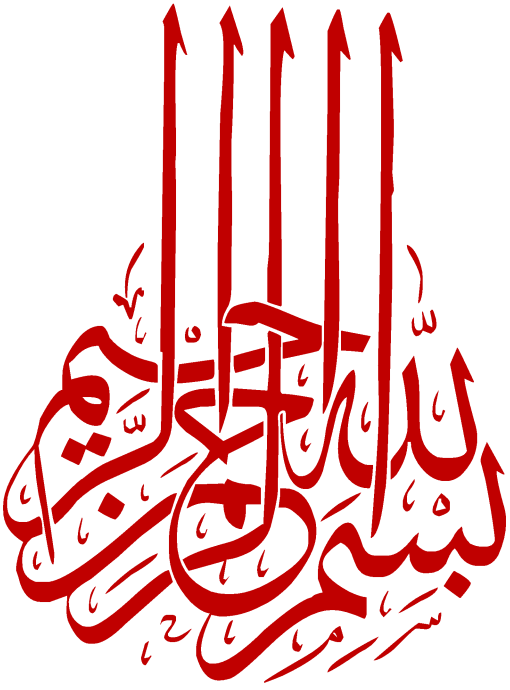
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

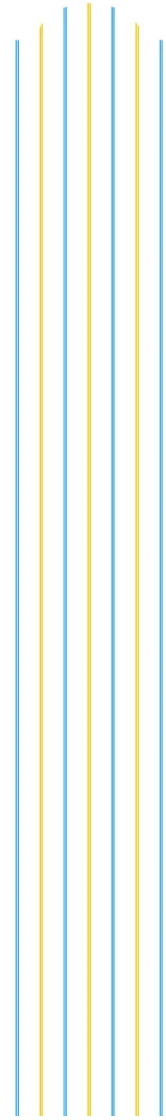




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026